الجمهـورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي الى تعديل المادة /٢٣/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات)

(مقترح من قبل النائب طوني فرنجيه)

اقتراح قانون معجّل مكرّر
يرمي الى تعديل المادة /٢٣/ من المرسوم الاشتراعي
رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات)

مادة وحيدة:

١- تعدل المادة /٢٣/ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، على الشكل الآتي:
يعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل بعد ستة أشهر على انتخابه أو حكم بإبطال انتخابه. وفي حال فقد المجلس البلدي نصف أعضائه في أول ستة أشهر من انتخابه يعتبر المرشحين الراسبين الذين نالوا أكبر عدد من أصوات المقترعين فائزين محل الأعضاء المستقيلين.
على وزير الداخلية أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه بخلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية بذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل؛ كما يعلن فوز الأعضاء الجدد، بدلاء المستقيلين، بمهلة الأسبوع.

٢- يطبق هذا القانون على المجالس البلدية المنتخبة في العام ٢٠٢٥ وتُعدل سائر النصوص المخالفة أو غير المتوافقة مع أحكام هذا القانون بما يتناسب مع مضمونه.

٣- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠٢٥/٦/١٦

النائب طوني فرنجيه

الأسباب الموجبة

حيث أن عدداً من الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية يتقدمون باستقالاتهم مباشرة بعد إعلان النتائج أو خلال فترة قصيرة تليها، مما ينعكس سلبًا على انتظام العمل البلدي ويؤدي إلى اضطرابات في تشكيل الهيئات التنفيذية، كما يُحدث فراغاً في التمثيل الشعبي ويُضعف من صدقية العملية الانتخابية برمتها؛

وحيث أن إعادة الانتخابات خلال الأشهر الأولى من إجرائها يرتب خسائر على المالية العامة؛

وحيث أن مبدأ الاستمرارية في العمل العام يفترض التزام المنتخبين بتحمل مسؤولياتهم، ولو لفترة محددة من الزمن بعد انتخابهم، بما يعكس احتراماً لإرادة الناخبين التي منحتهم ثقتها؛

وحيث أن حق المرشحين الراسبين الذين نالوا أعلى نسبة أصوات بالفوز في الانتخابات البلدية خلال الثلاثة أشهر من انتهاء الانتخابات؛

وحيث أن تقييد إمكانية الاستقالة خلال الأشهر الستة الأولى من عمر المجلس لا يُعد مسًّا جوهرياً بحقوق الأعضاء، بل إجراء تنظيمي يهدف إلى تعزيز الاستقرار المؤسساتي وضمان الحد الأدنى من الجدية والالتزام في الترشح والعمل البلدي وإبعاد السياسة عن الانماء؛

لـذلـك،

جئنا باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم إقراره.

مع فائق الاحترام
النائب طوني فرنجيه

بيروت، في ٢٠٢٥/٦/١٦

جدول مقارنة

النص الحالي	النص المقترح
"المادة ٢٣: يعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو حكم بإبطال انتخابه. على وزير الداخلية أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه بخلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية بذلك.	المادة ٢٣ الجديدة: يعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل بعد ستة أشهر على انتخابه أو حكم بإبطال انتخابه. وفي حال فقد المجلس البلدي نصف أعضائه في أول ستة أشهر من انتخابه يعتبر المرشحين الراسبين الذين نالوا أكبر عدد من أصوات المقترعين فائزين محل الأعضاء المستقيلين. على وزير الداخلية أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه بخلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية بذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل؛ كما يعلن فوز الأعضاء الجدد، بدلاء المستقيلين، بمهلة الأسبوع.